عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08

الدكتور:بركات محمد

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة المسيلة

الملخص :

لا يمكن التسليم مطلقا باستمرار الخصومة لدى مباشرة الدعوى، بل قد تطرأ عليها طوارئ تعيق سيرها ويصبح الاستمرار فيها مخالفا لمبدأ حسن سير العدالة وضارا بمراكز أطراف الدعوى، ولذلك تدخل المشرع لمعالجة الأوضاع المستجدة فيما عبر عنه بعوارض الخصومة، منظما قواعدها الإجرائية التي تحافظ في المقام الأول على مراكز أطراف الدعوى وتحفظ لهم حقوقهم. و ذلك الذي يتوخاه المشرع ويستهدفه أطراف الخصومة حسني النية بشكل عام.

Résumé :

Il ne faut pas accepter comme règle absolue la continuité du contentieux quant en introduit la requête, mais il ya des imprévue qui entrave son déroulement, et devient la continuité de la procédure opposé au principe << la bonne marche de la justice>> et préjudiciable aux partis concernés.

c'est pour cela que le législateur est intervenu pour remédier à cet dysfonctionnement, dont il les appelées << des incidents d'instance >> en organisant c'est règles de procédures pour protégé en premier lieu les partis concernés et leurs droits.

c'est droits sont relatifs à toutes les requêtes introduites auprès des juridictions compétentes, c'est pour cela que le législateur l 'est a insérer dans les règles commune au sein du code de procédure civil et administratives.

مقدمة:

عندما يتقدم المدعي من الجهة القضائية المختصة ، مسجلا دعواه بغرض الحصول على حق يدعيه بما لديه من وسائل دفاع وأدلة إثبات مشروعة ومنتجة، فإنما هدفه هو مباشرة سير الخصومة بإجراءات مستمرة متتابعة دون توقف حتى الفصل فيها بحكم قضائي في الموضوع، سواء أكان هذا الحكم في مصلحة المدعي مستجيبا لطلباته الأساسية أو الفرعية أو كلاهما، أو كان رافضا لها حسب مقتضيات الملف، بصرف النظر عن هذا الرفض الذي قد يطال الجانب الشكلي أو قد يتعلق بالموضوع .

لكن قد لا تتحقق هذه الحالة العادية والطبيعية للخصومة، وذلك عندما يقف في طريق سيرها مانع من الموانع أو عارض من العوارض، أو طارئ من الطوارئ، سيؤدي إلى إنهائها أو وقفها، وهو ما أخذه المشرع الجزائري في الحسبان.

فلقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 على (عوارض الخصومة) في الباب السادس، من الكتاب الأول المعنون بـ: (الإحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية) ضمن سبعة فصول طبقا لما نصت عليه المواد 207 إلى 240 .

وإذا كان المشرع قد نص على عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية القديم (كترك الخصومة وسقوطها)، فإنه لم يفرد لها بابا خاصا بها كما فعل في القانون الجديد، لكون هذا الأخير يتميز بإعادة ترتيب وتبويب مختلف قواعد الإجراءات، وجمعها بعد أن كان البعض منها منصوصا عليه في قوانين أخرى، وكذلك فصل قواعد الإجراءات المدنية عن قواعد الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، بالرغم من الإحالات الكثيرة ؟.

فالإشكال يتمثل في الأسئلة التالية وما يتفرع عنها: هل استوفى المشرع كل ما من شأنه يشكل عارضا معيقا لسير الخصومة ؟ وهل الغرض من ذلك هو تحقيق مبدأ حسن سير العدالة من وجهة نظر إدارية صرفة؟ وهل يمكن اعتبار الضم والفصل للنزاعات المطروحة عوارض خصومة؟ أم أنه يمكن التسليم بوجود ما يمكن تسميته عارضا جزئيا لا يستدعي تطبيق القواعد الإجرائية لمعالجته؟ ذلك ما سنحاول مناقشته في هذه الدراسة.

أما الصعوبات فهي تتصل بالحاجة إلى ضرورة تطبيق القانون لفترة كافية تكون بمثابة العامل المساعد على إبراز المحاسن والثغرات، وسيكون عندئذ في متناول الباحثين والمختصين المادة الخام التي يستندون إليها في آرائهم وملاحظاتهم بما من شأنه تنبيه المشرع إلى أخذها في الاعتبار.

لهذا سنقوم بتحليل أحكام المواد المشار إليها في الفقرات أعلاه، مستخدمين **المنهج الوصفي والتحليلي**، وعلى ضوء ما يمكن أن يتوفر من اجتهاد قضائي أو ما صدر من قرارات في الشأن المذكور، ويستلزم الأمر أيضا البحث عن السلطات المخولة للقاضي وهو يتصدى لحالات عوارض الخصومة، وكذلك الآثار المترتبة عنها في مواجهة أطراف الدعوى خاصة فيما يتعلق بالمدعي.

ولذلك ونظرا لأهميتها فإنني سأتناولها من خلال المخطط التالي:

المبحث الأول: عوارض مانعة من السير في الخصومة .

فرع 1 :حالتا الضم والفصل

فقرة 1 : ماهية الضم والفصل

فقرة 2 : قواعد الضم والفصل ، 2-1 الشروط والإجراءات ، 2-2 تطبيقات قضائية (ارتباط) ، 2-3 الآثار

فرع 2 : حالتا إرجاء الفصل وشطب الدعوى

فقرة 1: قواعد إرجاء الفصل

فقرة 2 : قواعد الشطب

فرع 3 : حالات انقطاع الخصومة

فقرة 1 : حالة تغير في أهلية الخصوم 1-1 حالة وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، 1-2 حالة وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي

فقرة 2 : إجراءات انقطاع الخصومة وآثارها

المبحث الثاني: عوارض منهية للخصومة .

فرع 1: انقضاء الخصومة

فقرة 1: ماهية وقواعد الصلح

فقرة 2: آثار الحكم بالصلح

فرع 2: وفاة أحد الخصوم (ليس له خلف)

فرع 3: سقوط الخصومة

فقرة 1: ماهية السقوط

فقرة 2: آثار السقوط

فرع 4: التنازل عن الخصومة والقبول بالحكم والطلبات

فقرة 1: ماهية التنازل

فقرة 2: قواعد التنازل

فقرة 3 : قواعد القبول بالحكم والطلبات

المبحث الأول : عوارض مانعة من مواصلة السير في الخصومة .

فرع1- حالتا الضم والفصل :

فقرة 1- ماهية الضم والفصل :

لقد اعتبر المشرع حالتي الضم والفصل عارضين من عوارض الخصومة، مانعين للسير في الخصومات القائمة، إلاّ بعد أن يتم ضمها لبعضها، أو فصل القضية الواحدة إلى أكثر من قضية، تحقيقا لمبدأ – حسن سير العدالة - ، وهذا الذي برر به المشرع اعتبارهما كذلك.

فتقوم **حالة الضم لوحدة الموضوع** عندما يرفع نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين – م 53 ق ا م ا - ، كما تقوم **حالة الضم للارتباط** عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية – م 55 ق ا م ا –

وتقوم نفس الحالة للارتباط عند وجود علاقة بين قضايا معروضة أمام جهات قضائية مختلفة – م 55 ق ا م ا – .

تقوم أيضا نفس الحالة للارتباط عند وجود علاقة بين قضايا معروضة أمام نفس القاضي – م 207 ق ا م ا –

وهكذا تقوم حالة الضم لوحدة الموضوع والارتباط بسبب وجود علاقة بين قضايا مختلفة معروضة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين من نفس الدرجة، كما تقوم حالة الضم لنفس الأسباب أمام نفس الجهة القضائية بين قضايا معروضة أمام قسمين أو أكثر، أو تلك المعروضة أمام نفس القاضي.

أما **حالة الفصل** فهي متعلقة بجهة قضائية واحدة بل هي متعلقة بنفس الدعوى المعروضة أمام نفس القاضي، هذا الأخير برؤيته وتقديره يقرر تجزئتها أو تقسيمها إلى قضيتين أو أكثر.

والمبرر الذي نص عليه المشرع لقيام مسألة الضم لوحدة الموضوع، والارتباط، وكذلك لقيام حالة الفصل يتحقق فقط من أجل **حسن سير العدالة**، وفي كل الأحوال تعود المسائل المذكورة للسلطة التقديرية للقاضي، بل اعتبرها المشرع **من الأعمال الولائية** غير القابلة لأي طعن.

فقرة 2 - شروط الضم والفصل وآثارهما :

2-1 الشروط والإجراءات :

ما دامت **حالة الضم وحالة الفصل** متعلقة بالدعوى المسجلة أمام جهتين أو جهات قضائية، وتم دفع رسومها، وأحيط الخصوم بها علما، فمن المنطقي أن ينص القانون بشأنها على شروط وإجراءات واجبة الإتباع والاحترام من جميع الأطراف، تحت سلطة ورقابة الجهة القضائية ناظرة الدعوى ممثلة في التشكيلة القضائية، سواء أكانت قاض فردا أو تشكيلة جماعية، وتتمثل تلكم الإجراءات في:

~ يجب أن تكون الجهات أو الجهة القضائية **مختصة نوعيا وإقليميا بنظر الدعوى** – م 53 ق ا م ا - ، لأنه إذا لم تكن المحكمة مختصة فإنها لا تستطيع البتّ في أي طلب حتى ولو كان طلبا بالضم لتوفر الارتباط عن طريق الإحالة، فهي لا تملك إلاّ أن تحكم **بعدم الاختصاص.**

~ أن تكون الخصومتان أو الخصومات محلّ الضم منظورة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية - م 55 ق ا م ا - ، بل أمام نفس القاضي - م 207 ق إ م إ - ، وهو ما كان معمولا به في المادة - 91 ق ا م - ، أو أن تكون تلك الخصومات معروضة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين مختصتين ومن نفس الدرجة - م 53 ق ا م ا - وهو ما كان معمولا به من قبل حسب نص المادة - 90 ق ا م.

ويبدو أن القضايا المطروحة أمام قاضي الاستئناف وأمام قاضي الدرجة الأولى باعتبارهما درجتين مختلفتين، غير معنية بمسألة الضم لعدم النص عليها، وهذا يعتبر قصورا كان بإمكان المشرع تفاديه، وذلك بالعمل بما أخذ به في نفس الموضوع عندما يتعلق الأمر الجهات القضائية الإدارية، فلقد فصّل في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كدرجتين مختلفتين بشكل واضح، ذلك أن إخطار المحكمة الإدارية بطلبات يعود

بعضها إلى اختصاصها، والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، وكذلك إخطار المحكمة بطلبات تعود إلى اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة على مستوى مجلس الدولة، **يحال الملف إلى هذا الأخير**، وينطبق نفس الحكم على الطلبات المستقلة والمرتبطة المقدمة أمام محكمتين إداريتين، **ويترتب على أوامر الإحالة إرجاء الفصل في الخصومة وهي غير قابلة لأي طعن.**

~ أن تتخلى آخر جهة قضائية رفع إليها النزاع لصالح الجهة القضائية الأولى – م 54 ق ا م ا - ، وهو حسم من المشرح واستبعاد لأي تأويل، حتى لا تقوم أي حالة من حالات التنازع في صورتيه الايجابي والسلبي، أو لا يكون هناك تناقض بين الأحكام.

~ يجوز تقديم طلب بالضم من طرف الخصوم، كما **يجوز الأمر به تلقائيا من طرف القاضي** – م 56 ق ا م ا – إذا انتهى إليه العلم بوجود ارتباط للعلاقة ولوحدة الموضوع بين قضيتين أو أكثر، حيث نعتقد بأن ذلك يمكن أن يتحقق إذا كانت تلك القضايا معروضة أمامه أو أمام نفس الجهة القضائية.

~ **يصدر الأمر بالضم من طرف آخر جهة قضائية**، أو آخر تشكيلة قضائية طرح عليها النزاع، لصالح جهة أو تشكيلة قضائية أخرى – م 56 ق ا م ا - ، كما يصدر الأمر من نفس القاضي الذي يتولى هو نفسه الفصل في الخصومة.

~ أن تتوفر حالة الارتباط التي لم يبين مدلولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أحكام المادة - 207 – السالفة الذكر، رغم أنه أشار إليها في المادة – 55 ق ا م ا – **(بوجود علاقة بين قضايا)** ، لكن بالرجوع إلى نص المادة - 90 ق ا م - نجدها تشير إلى أن يكون الطلب مقدما إلى محكمة أخرى (في موضوع الدعوى نفسها) ، أو كان (مرتبطا) بقضية مطروحة فعلا أمام محكمة أخرى، ويفهم من ذلك أن **حالة الضم لتوفر حالة الارتباط** لا بد أن يتعلق بموضوع الدعوى وبسببها، **فالارتباط صلة بين دعويين تجعل من المناسب الحكم بشأنهما بحكم واحد**، وتتضح هاته الصلة من الاشتراك الجزئي لعناصر الدعوى الموضوعية بالمحل فقط أو بالسبب الذي تنشأ عنه، بحيث أن الفصل في إحداها منفصلة سيؤثر في الأخرى وذلك لاشتراك الدعويين في المحل وفي السبب [1].

وكمثال على ذلك **دعوتا الفسخ** اللتين يرفعهما كل من الطرفين على بعضهما بسبب عدم الوفاء بالالتزامات، والدعويان اللتان ترفعان من طرفين أحدهما يطلب فيها تنفيذ العقد والآخر يطلب إبطاله، ودعوى الدائن على المدين للمطالبة بتسديد الدين ودعواه أيضا على الكفيل، ودعوى الوكيل على الموكل بتقديم الحساب ودعوى الموكل على الوكيل التي

يطلب فيها تسديد أتعابه، وطلبا التعويض الذين يوجههما الطرفان على بعضهما في حالة تكافؤ وتساوي المسئولية عن الحادث تحت ضمان مسئوليهما المدنيين إن وجدا، ودعوى المشتري على البائع بتسليم السلعة ودعوى هذا الأخير على الأول بدفع الثمن، وكذلك دعوى شطب الرهن ودعوى صحته، وكذلك دعوى تثبيت الحجز ودعوى بطلانه،.... الخ .

2-2 تطبيقات قضائية (حالة الارتباط) :

ومن التطبيقات القضائية في شأن الإحالة من أجل الضم لوحدة الموضوع والارتباط، **قرار المحكمة العليا** الصادر بتاريخ 1994/01/19 الذي جاء فيه: (...عن الوجه الثالث المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وانعدام الأساس القانوني، وهذا كون أنه ونظرا للارتباط الموجود بين قضية الحال الهادفة إلى تسديد مبلغ مقابل استغلال أموال شائعة، والقضية التي سبق للطاعن أن أقامها بقصد البحث عن وجود مشاركة وتقسيم الأرض وتصفية حسابات القاعدة التجارية والتي هي الآن مطروحة على المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض. وهو الارتباط المنصوص عليه في المادتين – 91 و 92 ق ا م – كان ينبغي على مجلس قضاء باتنة أن يرفض الدعوى الراهنة، أو بصرف المدعية أمام الجهة القضائي التي عرضت أمامها الدعوى الأولى، أو أن يوقف الفصل ريثما يصدر حكم المحكمة العليا.

لكن حيث أن الطاعن أثار لأول مرة أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض الحالي الدفع بالارتباط المزعوم، ولهذا لا يجوز للجهة القضائية العليا أن تناقش الدفع المذكور لأول مرة، وبالتالي الوسيلة الثالثة غير منتجة. [2]

كما أن **المحكمة العليا** أصدرت قرارا بتاريخ 1992/07/14 مؤداه أن ضم قضيتين لا يجوز إذا لم يتحقق شرط الارتباط في الموضوع ومما جاء فيه (من المقرر قانونا أنه لا يجوز للجهات القضائية ضم قضيتين غير مرتبطتين في موضوعهما، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس عندما أمروا بضم قضيتين مختلفتين تتعلق الأولى بموضوع التعويض عن عدم استغلال الطاعن لأرضه، بينما تتعلق الثانية بعدم إزالة البناء من أرضه، فإنهم بقضائهم هذا قد خرقوا مقتضيات المادة – 91 ق ا م – وتوجب نقض القرار.) [3]

وما نلاحظه حول القرارين السالفي الذكر:

أ- أن إثارة الإحالة للارتباط بين قضيتين تم الفصل فيهما من طرف قضاء الدرجة الأولى وقضاء الدرجة الثانية، هو أمر غير جائز لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبارها

محكمة نقض، وهذا يفسر أن مسائل الارتباط لوحدة الموضوع لا تتعلق بالنظام العام، ولذلك صرفت النظر عن الوجه الثالث (الوسيلة الثالثة) معتبرة إياه غير منتج في دعوى الطعن بالنقض.

ب- أن ضم قضيتين منظورتين من جهتين قضائيتين مختلفتين، لا يجوز إلاّ بتحقيق شرط الارتباط لوحدة الموضوع.

ج - أن الارتباط لوحدة الموضوع أمام قضاة الدرجة الثانية أمر جائز.

د- أن الارتباط لوحدة الموضوع مسألة موضوعية، تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

أن يتم إبداء طلبات الإحالة قبل أي دفاع في الموضوع باعتبارها من الدفوع الأولية، هذا الذي نصت عليه أحكام المادة – 50 ق ا م ا – وهو ما كان معمولا به في المادة - 92 ق ا م -، لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يأخذه بالاعتبار في مادتي الضم والفصل، فهل يعني ذلك إمكانية تقديم طلب الضم من الخصوم، أو ما يتخذه القاضي بذات الشأن في أي مرحلة كانت عليها الدعوى؟

فمرحلة تسجيل الدعوى بما تتضمنه من وثائق برأينا هي المرحلة القاعدية الأساسية في البناء القانوني للدعوى، لكونها ما زالت لم تدخل بعد مرحلة التقويم والتسليم للجهة القضائية لاتخاذ الحكم في الموضوع، فهذه المرحلة تكون بطبيعتها قابلة لطلبات الضم، ثم بعد ذلك تأتي المرحلة الموالية التي يبدي فيها مختلف الأطراف طلباتهم على ضوء الأدلة المادية والأسانيد القانونية وتستكمل بالتحقيق عندما يكون ذلك لازما، فهاته المرحلة أيضا تكون قابلة للضم، و الحكم القضائي الصادر فيها لا يتطلب ما يمكن تسميته – إدماجا للطلبات في بعضها – **بالاستغراق** -، بل ستقّوم جميع الطلبات والدفوع من خلال العرائض الافتتاحية المستقلة عن بعضها، ثم يفصل فيها بعدئذ بحكم واحد.

وبالنسبة للمرحلة الأخيرة التي تكون تحت سلطة القاضي وحده لإعداد تقريره وتسوية نص الحكم من كون القضية باتت **جاهزة للفصل،** فلا نتصور بعدئذ إمكانية الضم في هذه المرحلة لعدم الجدوى، ذلك أن القضية التي مرت بمختلف مراحلها وبذل فيها الأطراف جهدهم، وأخذت الوقت الكافي واللاّزم لها، لا يمكن أن تضاف إليها أشواط أخرى باستمرار السير فيها بنفس الإجراءات، فذاك يعتبر مخالفا لمبدأ حسن سير العدالة.

وبالنسبة **لحالة الفصل** فهي معتبرة سلطة تقديرية بيد القاضي وحده دون الخصوم، أي أنه إجراء تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها، فهو إمكانية جديدة نتصور حدوثها فعليا

عندما يستلم القاضي الملف بعد تسجيله بأمانة ضبط المحكمة وجدولته لجلسة محددة، فباطلاعه على أوراق الدعوى وما تضمنته العريضة الافتتاحية ومذكرات الرد، وكذلك أدلة الإثبات المقدمة دعما لادعاءات الخصوم، وبفحصه الطلبات الأساسية والفرعية والمقابلة، يمكنه استخلاص مدى قابلية الدعوى للفصل والتقسيم إلى ملفين ودعويين أو أكثر تحقيقا لمقتضيات حسن سير العدالة.

ويحدث ذلك مثلا عندما تكون **الطلبات الأساسية** المقدمة من المدعي **مستقلة عن بعضها ومختلفة في وسائل إثباتها وتقييمها وتأمينها وفي مادتها أو موضوعها**، رغم أنها يمكن أن تعود إلى سبب واحد، **مثل** الدعوى التي يتقدم بها المدعي طالبا تعويضه عن الأضرار اللاّحقة بمركبته في حادث مرور بموجب خبرة فنية، وفي نفس الوقت يطالب بتعويضه عن حمولة الشاحنة من السلعة التي تعرضت للخسارة والتلف، وفي نفس الوقت يطالب بتعيين خبير طبي لفحصه وتقدير مختلف أضراره، هذه الدعوى باعتقادنا قابلة للفصل بتقسيمها إلى أكثر من دعوى منفصلة ومستقلة، فتنشأ عنها دعوى للمطالبة بالأضرار المادية التي أصابت المركبة تأسيسا على عقد التأمين، وتنشأ دعوى ثانية للمطالبة بتسديد خسارة السلعة تأسيسا على عقد تأمين نقل البضائع، وتنشأ دعوى ثالثة هدفها التعويض عن الأضرار الجسمانية تأسيسا على المسئولية المدنية.

2-3 آثار الضم والفصل :

أما الآثار المترتبة عن الأمر بالضم والفصل، فإنها تعتبر بنص القانون من الأعمال الولائية التي لا تقبل أي طعن، أي أنها ما يمكن تسميته من **قبيل أعمال الإدارة الإجرائية** التي لا تفصل في الموضوع، ولا تتصدى إلى وسائل وأدلة الإثبات ولا ترفض ولا تقبل أي مسألة مثارة تمهيدا للفصل فيها بحكم واحد، ونتيجة لذلك باعتقادنا لا يجوز إثارة مسألة الضم أو الفصل - فيما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى - أمام قاضي الاستئناف فهي لا تدخل في اختصاصه ولا يملك الرقابة عليها، **لكون قاضي الدرجة الثانية يتمتع بسلطات قضائية تستجيب للدعاوى ذات الطبيعة القضائية فقط**، ولا تتعداها إلى ما سواها من الأعمال غير القضائية، ولذلك فالأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط ملزمة للجهة أو التشكيلة التي تمت الإحالة إليها – م 57 ق ا م ا -.

أن يتم الفصل في الدعويين أو في الدعاوى المفصولة بأحكام منفصلة مستقلة، ويكون كل حكم منها قابلا للطعن فيه وحده بما فصل فيه في الشكل وفي الموضوع، بطرق الطعن العادية أو الاستثنائية، فلا يجوز بعدئذ إثارة الضم من جديد أمام قاضي الاستئناف .

تبقى الإجراءات المتخذة منتجة لآثارها في حالتي الضم والفصل، ما عدا الحالة الأخيرة التي افترضنا فيها أن يعطى حق مباشرة الطلب المفصول بدعوى مستقلة إلى صاحب الحق المدعى به.

إلاّ أن الإشكال الذي يثور في مسألة الفصل على وجه التحديد هو المسائل الإجرائية والرسوم، فهل يكلف الأطراف بموجب أمر الفصل بأن يقدموا طلباتهم منفصلة بنفس الطريقة والشروط المتعلقة بافتتاح الدعوى ومباشرتها ؟ وما مصير الدعوى التي كانت محل فصل ؟

نعتقد بأن القاضي سوف يحتفظ بالطلب الأصلي الناتج بعد الفصل للنظر فيه وبذلك يستمر الخصوم في إبداء الدفوع والطلبات المتعلقة به، أما الطلب المفصول بموجب أمر القاضي فإنه إمّا أن يصبح ملكا لصاحبه إن شاء تقدم بدعوى مستقلة متعلقة به على ضوء الأمر بالفصل وبرسوم وإجراءات جديدة، أو أن القاضي يشكل له ملفا من غير إجراءات التكليف ومن غير رسوم، وبذلك يباشر الخصوم إجراءات التداعي بشكل طبيعي وفقا لما يقتضيه القانون، فالمسألة جدلية هاهنا ؟

فرع 2- حالتا إرجاء الفصل وشطب الدعوى :

فقرة 1- قواعد إرجاء الفصل :الوقف في الاصطلاح القضائي يعني تعطيل الخصومة القضائية بعدم الفصل فيها من طرف الجهة القضائية ناظرة الدعوى، بحيث تمتنع عن البت في الدفوع الشكلية والموضوعية والطلبات الأصلية والعارضة، وتتوجه فقط صوب طلب إرجاء الفصل، فإذا اقتنعت به بالاستناد إلى نص القانون، و بما يقدمه الخصوم من أدلة وتسبيب حكمت بالإرجاء وحفظ المصاريف القضائية، خلافا للطلبات الأصلية المحددة في عريضة افتتاح الدعوى، ولذلك **اعتبره المشرع عارضا** من العوارض التي قد تواجه الخصومة فتمنعها من السير على حالتها بصفة مؤقتة.

والهدف من الإرجاء هو تأجيل الفصل في الخصومة المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة، حتى يتم الفصل في مسألة أخرى قد تكون موضع معالجة قضائية أو إدارية، ويتوقف عليها الفصل في ذات الخصومة القضائية محل طلب الإرجاء، كما قد يكون الهدف منه الاطلاع على المستندات أو تحضير مستندات جدية وحاسمة، وبذلك يتفادى الحكم في الموضوع.

ومن هنا يجوز لأطراف الدعوى المقامة أمام المحكمة التقدم بطلب مؤداه إرجاء الفصل في الخصومة القائمة، وذلك خارج الأسباب المحددة بالقانون تطبيقا لنص المادتين –

213 و 214 ق ا م ا - كما أوجب القانون على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم إذا ما طلبه – م 59 ق ا م ا -.

وهكذا يبقى موضوع طلب الإرجاء من حيث التسبيب بيد أطراف الخصومة، ولعل ما نص عليه القانون في هذا الشأن مبدأ (الجزائي يوقف المدني م 2/4 ق ا ج) يعتبر سببا مبررا للحكم بإرجاء الفصل لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما أن المادة - 165 ق ا م - نصت على المبدأ المذكور فيما إذا رفعت دعوى تزوير أمام القاضي الجزائي فإن القاضي المدني يرجئ الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بالتزوير .

فيصدر قاضي الموضوع أمرا بإرجاء الفصل يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف في مهلة 20 يوما من تاريخ النطق به، ويتم الفصل في الاستئناف من طرف قاضي الدرجة الثانية **طبقا لإجراءات الاستعجال** تطبيقا لأحكام – م 215 ق ا م ا -.

ولا يقبل طلب الإرجاء إذا ما كانت القضية مهيأة للفصل فيها لأنه يصبح غير ذي جدوى.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قررته **المحكمة العليا**، (فمن المقرر قانونا أن الجزائي يوقف المدني، ومن ثم فإن جهة الاستئناف التي فصلت في الدعوى المدنية بالرغم من وجود دعوى تزوير فرعية أمام القضاء الجزائي تكون قد أساءت تطبيق القانون)[4].

فقرة 2- قواعد الشطب :

الشطب هو الأثر الذي يتعلق **بتقاعس** أطراف الخصومة لعدم قيامهم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي يأمر بها القاضي – م 222 ق ا م ا تطبيقا لنص المادة – 218 ق ا م ا - ، ويتم ذلك بسلطته التقديرية، كما قد يقع الشطب بناء على طلب مشترك يتقدم به الخصوم – م 216 ق ا م ا -، ونعتقد في هذه الحالة أنه من غير الضروري البحث في الأسباب الداعية إليه ما دامت إرادة الطرفين قد توافقت بشأنه، وهذا لا يمنع من تحمّلهما للمصاريف القضائية.

ويعتبر الأمر القاضي **بشطب الخصومة** من الأعمال الولائية، فهو غير قابل لأي طعن. لأن الدعوى التي تم شطبها إذا لم يتم استئنافها أو تلك المستأنفة وصدر فيها قرار نهائي، يجوز إعادة السير فيها بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة ضبط المحكمة، وفقا لشروط رفع الدعوى المنصوص عليها في القانون، وبشرط إثبات القيام بالإجراء الشكلي

الذي كان سببا في الحكم بشطبها – م 217 ق ا م ا – خلافا لإرجاء الفصل الذي لا يتعلق بمخالفة الإجراءات المطلوبة.

فمثلا المدعي الذي يسجل دعواه ويدفع رسومها أمام أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، ويقدم طلباته في العريضة الافتتاحية، ولم يقم بإجراءات التبليغ في الجلسة الأولى، أو في الجلسة الثانية بعد منحه أجلا من الرئيس، يعرض دعواه إلى الشطب.

و**الحكم بالشطب يرجع أطراف الخصومة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.**

كما أن **الحكم بإرجاء الفصل يحفظ للأطراف ما اتخذوه من إجراءات تبقى منتجة ومتعلقة بالخصومة.**

وبالتالي لا تستنفذ المحكمة سلطاتها بنظر الدعوى مجددا، ولذلك يجوز رفع نفس الدعوى أمامها في وقت لاحق، سواء تعلق الأمر بحالة الحكم بالإرجاء أو بحالة الشطب، من كون الحالتين لم تفصل فيهما المحكمة في الموضوع.

فرع 3- حالات انقطاع الخصومة :

تنقطع الخصومة بعدم إمكان مواصلة السير فيها إذا طرأ عليها سبب من الأسباب المحددة في القانون، وهذا **يعني أنها حالة غير متعلقة بإرادة الإطراف أو بسلطات القاضي التقديرية**، فهي إذن مسألة قانونية منصوص عليها في القانون حصرا، فإذا ما حصلت أسبابها فإن الاستمرار في الخصومة يصبح أمرا غير ممكن ومخالفا لمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص وحق الدفاع وحضور الخصوم بل قد يتعلق الأمر بوجودهم أو بأهليتهم.

بشرط ألاّ تكون القضية قد أصبحت مهيأة للفصل فيها، وهذا منطقي مادامت الإجراءات قد اتخذت، والرسوم دفعت، والطلبات قدمت، ووسائل الدفاع استنفذت، من نفس الإطراف حسب مراكزهم القانونية في الدعوى، ووقعت القضية عندئذ تحت نظر القاضي للفصل فيها طبقا للقانون، ثم حصلت الحالة الموجبة للإنقطاع، فلا مجال عندئذ لإعمال النص القانوني المتعلق بها.

أما الحالات فتتمثل في:

قفرة 1- حالة تغير في أهلية أحد الخصوم :

تعتبر حالة التغير في أهلية أطراف الدعوى عارضا للخصومة، ذلك أن الدعوى عندما تصل إلى الجهة القضائية المختصة، وتتحدد المراكز القانونية للأطراف الذين تثبت

لهم الأهلية كما يرسمها القانون، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، فذلك يعني أن الخصومة باتت تسير بشكل طبيعي وفقا لما يتطلبه القانون، إلاّ أنه قد يحصل **تغير في أهلية** أحد الخصوم كأن يصير غير أهل لمباشرة حقوقه وتحمل مسئولياته بنفسه، وبالنتيجة فإنه لم يصبح أهلا للتقاضي، فهذا يشكل أحد عوارض الخصومة المانعة من السير فيها، الذي أخذه المشرع في الحسبان.

إن **فقدان الأهلية** أو استردادها هو في الواقع تغّير في أهلية الشخص، ويندرج ضمن أحكام الفقرة الأولى من المادة - 210 - من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويحدث ذلك عندما يكون أحد أطراف الخصومة أهلا للتقاضي، بمفهوم أحكام القانون المدني بالغا من العمر تسع عشرة 19 سنة كاملة [5]، فيطرأ عليه طارئ خارج عن إرادته يجعل منه شخصا ناقص الأهلية أو فاقدها، ومثله الشخص المحكوم عليه بحكم سالب للحرية في جنحة أو جناية، كما مثله الشخص المحجور عليه لجنون أو غفلة أو سفه[6]، وتثبت تلك الحالات بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

كما قد يحدث تغّير في أهلية الشخص الذي يكون ناقص الأهلية أو فاقدها، ثم يسترد أهليته ببلوغه السن المدنية المطلوبة المحددة بالقانون المدني، أو يطلق سراحه ويرد إليه اعتباره.

1-1 حالة وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال :

فعند وفاة أحد الخصوم، وهو طرف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، سواء أكان مركزه القانوني مدعيا أو مدعى عليه أو مدخلا في الخصام، فإن الخصومة التي هو أحد أطرافها تعتبر منقطعة، بشرط نصت عليه المادة 210 فقرة 2، وهو أن تكون الخصومة قابلة للانتقال إلى الخلف سواء أكان خلفا عاما أو خاصا حسب الأحوال [7]، خلافا للمادة - 85 ق ا م - التي لم تنص على الشرط المذكور صراحة فيما كان معمولا به، لأن الشخص الذي لا خلف له ويكون طرفا في خصومة ويتوفّى، فإنها تصبح منقضية وليست منقطعة، ذلك أن الحالة الأولى تقبل إعادة السير في الدعوى مجددا أو الاستمرار فيها بنفس الأطراف وبدخول الخلف بأمر من الرئيس وبالتكليف الرسمي بالحضور، بعكس الحالة الأخيرة وهي حالة الشخص الذي لا خلف له، فإذا كان المتوفى هو المدعي من غير خلف له، أو إذا كان المدعى عليه الذي لا خلف له هو المتوفى. فهذا يعني أن مراكز الأطراف قد أصبحت

متماثلة لوجود مركز قانوني واحد يماثل نفسه، ومن ثم فلا وجود لنزاع أو خصومة في هذه الحالة.

ومن تطبيقات القضاء في هذا المجال القرار الصادر عن المحكمة العليا سنة 1988 الذي اعتبر أن عدم قيام قضاة المجلس بالتدابير الإجرائية لتبليغ كل ذي صفة لأحد الخصوم المتوفين، وصرفهم لما يبدو لهم يعتبر خرقا للقانون، وذلك لأن القانون ينص على تكليف المحكمة لكل ذي صفة على اثر وفاة أحد الخصوم بالاستمرار في الدعوى، إلا إذا كانت القضية مهيأة للفصل.

كما صدر قرار عن المحكمة العليا مؤكدا أن وفاة أحد الخصوم الذي يعتد به، هو الذي يحدث أثناء سريان الدعوى بصفة قانونية، ومن ثم فإن الاستدلال بالمادة - 85 ق ا م - يعد تطبيقا سيئا لأحكامها، وتتلخص الوقائع في الطلب الشفوي الذي تقدم به محامي ورثة المدعى عليهما بمنحه أجلا طبقا للمادة - 85 - المذكورة أعلاه لإعادة السير في الدعوى، إلاّ أن الدعوى الراهنة رفعت منذ بدايتها ضد شخصين متوفيين، ولذلك أن الجزاء في هذه الحالة **هو الانعدام** الذي لا يقبل التصحيح، **وليس الانقطاع** [8].

2-1 حالة وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي :

وهي مسألة متعلقة بالنائب الذي يكون وكيلا عن أحد إطراف الخصومة، ويفقد صفته كمحام لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة - 210 فقرة 3 - ، ومن ثم يشكل السبب المستجد انقطاعا للخصومة بمفهوم أحكام المادة الآنفة الذكر، يعطي الطرف المعني فيها حق تعيين محام آخر لمباشرة القضية والاستمرار فيها كوكيل عنه .

ونلاحظ أن هذه الحالة ما كانت لتعتبر سببا من أسباب انقطاع الخصومة في ظل قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن توكيل محام لم يكن وجوبيا سواء في الدرجة الأولى للتقاضي أو في الدرجة الثانية كما كان معمولا به، باستثناء التقاضي أمام **المحكمة العليا ومجلس الدولة**، أما بالنسبة للقانون 09/08 فإن النص على تلك الحالة بات مبررا، بل هو الأصل في وجوب التمثيل بمحام أمام درجتي الاستئناف والنقض طبقا لنص المادة – 10 ق ا م ا – والمادة - 826 - من نفس القانون اللتين تشترطان التمثيل بمحام أمام المحاكم العادية على مستوى درجة الاستئناف، وأمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة مطلقا، والاستثناء منه يكون أمام المحاكم العادية للدرجة الأولى التي لا تستلزم القضايا الناظرة لها توكيل محام، وكذلك بالنسبة لما خصّ به المشرع الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية بعدم إلزامها بتوكيل محام أمام الجهات القضائية مطلقا – م 827 ق ا م ا -.

فقرة 2 - إجراءات انقطاع الخصومة وآثارها :

عندما ينتهي العلم إلى القاضي بأي سبب من أسباب انقطاع الخصومة، يقوم بدعوة كل من له صفة (كورثة الخصم المتوفى) باستئناف السير فيها، وذلك عن طريق إجراءات التكليف المنصوص عليها في القانون.

وله أيضا أن يختار محام للدفاع عمن لحقه سبب الانقطاع، ويتم ذلك (شفاهة)، كما يتم عن طريق التكليف الرسمي بالحضور - م 211 ق ا م ا -.

وحصول الحالة الموجبة للانقطاع مسألة يقع عبء إثباتها على من ادّعى بها، حتى ولو كان المعني بها شخصيا عندما يتعلق الأمر بتغيّر في الأهلية، وذلك بإثارتها أمام قاضي الموضوع كدفع شفوي، أو بواسطة طلب مكتوب مدعوم بدليل إثبات.

إذا لم يحضر الشخص المكلف بالحضور بعد معاودة السير في الدعوى، فإن القاضي يصدر حكما في مواجهته غيابيا – م 212 ق ا م ا -

وللانقطاع **أثر موقف للخصومة بصفة مؤقتة**، أما بالنسبة للمواعيد التي بدأ سريانها فهي توقف ولا تنقطع، بمعنى أن ما انقضى من المواعيد يكون قد انتهى ولا رجعة ولا معاودة له من جديد، وهذا يعني عدم رجعية الانقطاع في هذا الشأن، كما يعني أيضا الاستمرار في إنتاج ما تبقى من الميعاد المتوقف لأثره عندما يعاود السير في الخصومة من جديد بنفس الإجراءات، رغم صعوبة التطبيق.

لكن من الفقه من يرى بأن الإجراءات لا تقف إلاّ بالنسبة لمن لحقه سبب الانقطاع ، فلا أثر له في مواجهة الخصوم الآخرين [9].

وأي إجراء يتم خارج المبدأ السابق يعتبر باطلا إذا تم تبليغ الخصم به رسميا.

المبحث الثاني: عوارض منهية للخصومة .

فرع 1 -انقضاء الخصومة :

لقد حدد المشرع حالات انقضاء الخصومة وجعلها مرتبطة بانقضاء الدعوى وتتمثل بحسب نص المادتين - 220 و 221 - من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة الصلح و القبول بالحكم، والتنازل عن الدعوى، ووفاة أحد الخصوم، وبالسقوط.

فقرة 1 - ماهية الصلح وقواعده :

الصلح باعتقادنا مؤداه تقريب وجهتي نظر بين طرفين متناقضين في مسألة معينة، كانت بالأصل متباينة ومختلفة، ونتيجة لهذا الاختلاف وذاك التباين ينتهي الأمر إلى تغليب إحداهما على الأخرى بصفة كلية أو جزئية، وذلك بواسطة الجهات القضائية المختصة، لهذا كان الصلح بمثابة **حلّ ودّي للمشكل** أو المنازعة المطروحة، تحصل فيه **تنازلات متقابلة** متفق عليها تكون مرضية للجميع، وهو بهذا المعنى **يحقق أقصى ما يمكن تحقيقه**، ويقدم أقصى ما يمكن تقديمه من الطرفين، بعيدا عن الأنانية المفرطة، وصونا للحقوق المتبادلة وتحقيقا للعدل التصالحي الاتفاقي، ومن ثم كان تكريسا للمبدأ الشرعي المعروف – **الصلح خير** - ، وأما آثاره المعنوية الايجابية فثابتة لما يعود على الأطراف من تفادي الكثير من المشكلات الأخرى، فهو وأد لها في مهدها سواء كان الصلح خارج الجهات القضائية، أو كان بإشراف قاضي الموضوع.

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية **الصلح** المنعقد أمام الجهات القضائية الإدارية، هذه الأخيرة أجاز لها المشرع القيام به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بمسعى من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم، وتحت إشرافه، مثبتا إياه بمحضر، وفي إثر ذلك يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، بأمر غير قابل لأي طعن تطبيقا لنص المواد - 970 إلى 974 ق ا م ا -

و نعتقد بأن الصلح المشار إليه في المادة - 220 - المذكورة أعلاه، ليس هو الصلح الذي تقوم به الجهات القضائية الإدارية لسبب بسيط كون المشرع لم يُحل إلى الأحكام المتعلقة به في المواد - 970 - وما بعدها ها في الفقرة أعلاه، وكان بإمكانه فعل ذلك.

لكن الإشكال المطروح هو الكيفيات التي يقدم بها وتكون مقبولة من قاضي الموضوع ؟ لذلك وفي غياب إجراءات وشكليات قانونية محددة لإبراز الصلح يجعلنا نبدي بشأنه الافتراضات التالية:

الفرضية الأولى: إبداء الصلح شفويا .

وهذا بالتعبير عنه شفويا من طرفي أو من أطراف الخصومة، في جلسة محددة ويحرر بشأنه إشهاد من قبل أمين الضبط بأمر من القاضي، ويعتبر ذلك كافيا كدليل منتج في الحكم بإثبات الصلح.

الفرضية الثانية: إبداء الصلح بمحضر تحقيق .

ويحصل بتصريح بالصلح أمام قاضي الموضوع، وتحت رقابته ومسئوليته، و ذلك بمحضر مثبت له محرر من طرف أمين الضبط، يوقع أطراف الخصومة على أصله، وتسلم لهم نسخة مع الحكم بعد تسديد الطوابع والرسوم الجبائية الواجبة.

الفرضية الثالثة: إبداء الصلح بعريضة مشتركة مدعومة بإشهاد توثيقي .

فباستطاعة الخصوم أن يتوجهوا بإرادتهم المنفردة إلى الموثق الذي يحرر لهم بناء على طلبهم محضرا بالصلح يضمنونه الاتفاق على إنهاء الخصومة بالصلح فيما كان موضوعا للخصومة، ثم يتقدمان بعريضة مشتركة سواء من أحد محامي الطرفين، أو بتقديمها مباشرة إلى القاضي، وعندها يفصل بحكم بالإشهاد للأطراف بالصلح.

قواعد الصلح في الأحوال الشخصية

يعتبر الصلح بين الزوجين أمرا وجوبيا بنص المادة ،– 439 ق ا م ا - ، ويستنتج من ذلك أن القاضي هو الذي يقوم بمساعي الصلح، فيحدد تاريخ الجلسة، ويستطيع منح الطرفين أجلا إضافيا للحضور، كما يجوز له تمكينهم من مهلة للتفكير لإجراء محاولة صلح جديدة، وفي كل الأحوال يجب ألاّ تتجاوز تلك المحاولات ثلاثة 3 أشهر – م 442 ق ا م ا -، ويكون سريا إلا إذا طلب أحد الطرفين حضور أفراد العائلة بغية المساهمة في الصلح، حيث ينتهي الأمر بتثبيت الصلح بين الزوجين بمحضر يحرر في الحال من طرف أمين الضبط بإشراف القاضي، ويعتبر ذلك المحضر سندا تنفيذيا.

إذا لم يتم الصلح بالحضور الشخصي والتعبير الصريح عن ذلك أو بالغياب، ينتقل القاضي مباشرة إلى مناقشة الموضوع – م 443 ق ا م ا –

كما يجوز للقاضي تعيين حكمين حسب مقتضيات الشريعة الإسلامية للقيام بمحاولة الصلح، بشرط ألا يثبت للقاضي أي ضرر يلحق بأحد الطرفين من خلال أوراق الملف أثناء سير الخصومة، والصلح في هذه الحالة ينتهي بمحضر يصادق عليه القاضي وهو غير قابل لأي طعن، أما إذا ثبت أن مهام الحكمين تعترضها صعوبات، يستطيع القاضي إنهاء مهمة الحكمين، ويعيد القضية والأطراف إلى الجلسة لتستمر الخصومة – 448 و 449 ق ا م ا -

فقرة 2 -آثار الحكم بالصلح :

الحكم أو الإشهاد القضائي بالصلح **تنقضي به الدعوى** فيما تصالح بشأنه الخصوم – م 220 ق ا م ا - ، لكن هل يجوز الحكم بصلح جزئي ؟ بعبارة أخرى هل

يجوز للأطراف التصالح في جزء من الطلبات المقدمة في الخصومة دون بعضها ؟ نعتقد بأن الصلح لا يتجزأ، لأن الخصومة تنقضي بانقضاء الدعوى برمتها، ولذلك لا يمكن التسليم بأن الانقضاء الجزئي للخصومة يتبعه انقضاء جزئي للدعوى،

فكل ما تقدم به المدعي من طلبات، وكل ما ردّ به أو تقدم به المدعى عليه من طلبات مقابلة يجب أن يكون موضوعا للصلح فهو شامل بهذا المعنى، وعندئذ لا ينبغي البحث في تأسيس أو عدم تأسيس الطلبات لعدم الجدوى.

والحكم بالصلح تمتد آثاره إلى الخلف العام، وهو ملزم لهم وحجة في مواجهتهم، ما دام من قام بالصلح صاحب حق يستطيع بمقتضاه التصرف فيه تصرف المالك للشيء .

وهو غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو الاستثنائية، لأنه بتقديرنا لم يقرر حكما لصاحب حق مدعى به، كما لم يحرم خصما من حق يطالب به، ولم يرفض أو يقبل إجراءا قانونيا مفروضا، بل أن كل ما قام به القاضي ناظر الخصومة هو الإشهاد لأطرافها بالتصالح فيما بينهم وبإرادتهم الحرة الباتة الجازمة الخالية من كل عيوب الرضا.

فرع 2- حالة وفاة أحد الخصوم :

إذا توفي أحد الخصوم في دعوى مرفوعة أمام جهة قضائية مختصة، ولم يكن له خلف يخلفه في تركته وذمته المالية دائنة أو مدينة، فإن المشرع قرر تبعا لذلك انقضاء الخصومة -م 220 فقرة 2 ق ا م ا- لأنه بوفاة المدعي الذي لا خلف له فإن مركزه القانوني في الخصومة يصبح منعدما، والعدم لا أثر له على الأشياء، الأمر الذي يؤدي **بقوة القانون إلى انقضاء الخصومة.**

أي أن وفاة المدعى عليه الذي لا خلف له يعني هو الآخر انعدام مركزه القانوني في الخصومة، ومن ثم يؤدي بقوة القانون إلى انقضائها، فتنتهي الخصومة ومن ثم الدعوى القضائية.

فرع -3 سقوط الخصومة :

فقرة 1 - ماهية السقوط :

يقصد **بسقوط الخصومة** (وليس سقوط الدعوى) ذلك الجزاء المترتب عن عدم قيام المدعي بالإجراءات والمساعي اللاّزمة أثناء سير الخصومة، أو عند مرور سنتين من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القضائي الذي كلّف أحد الخصوم بمساعي محددة ولم ينفذها – م 222 و 223 ق ا م ا -.

وهكذا يكون المشرع قد نص على حالتين موجبتين لسقوط الخصومة هما:

عندما ترفع الدعوى أمام جهة قضائية مختصة وتجدول إلى تاريخ جلسة محددة، ولا يقوم المدعي بإجراءات التبليغ أو أي إجراء آخر بعدم حضوره، أو رغم إمهاله بأجل إضافي فإنه لا يستكمل ما هو مطلوب منه، وكذلك عندما تمر سنتان من تاريخ النطق بالحكم، ولم يتخذ الخصم ما كلف به من مسعى، يقدم طلب السقوط من الخصم عن طريق دفع، يبديه من كان في فائدته وذلك قبل مناقشة الموضوع، فهو من الدفوع الأولية طبقا لنص المادة – 222 ق ا م ا – .

ويقدم أيضا طلب سقوط الخصومة عن طريق دعوى سقوط، تكون جائزة وفقا لما يقرره القانون من شروط وإجراءات متعلقة بعريضة افتتاح الدعوى حسب نص المادة – 14 ق ا م ا - وما بعدها.

هذا ولقد سوى المشرع بشأن أجل السقوط بين الأشخاص الطبيعيين بما فيهم ناقصي الأهلية، وبين الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وكذلك الأشخاص المعنوية الأخرى – م 224 ق ا م ا -

لا يمكن للقاضي إثارة السقوط تلقائيا – م 225 ق ا م ا -. وتبرير ذلك أن السقوط يقدم في شكل دعوى سقوط إذا لم يقم الخصم بالمساعي المطلوبة منه في أجل سنتين من تاريخ الحكم أو الأمر باتخاذها حسب نص المادة – 223 ق ا م ا - ، وفي هذه الحالة فان القاضي غير مكلف بإصدار أمر بالسقوط إذا انتهى أجل السنتين المضروب . كما يقدم في شكل دفع أولي قبل مناقشة الموضوع، وفي الحالتين هما إمكانيتان بيد من تقررتا لمصلحته فقط، دون الجهة القضائية ناظرة الدعوى، بالإضافة إلى أن **حالة سقوط الخصومة ليست من النظام العام.**

فقرة 2- آثار السقوط :

تنقضي الخصومة بسقوطها، لكنها لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى – م 226 ق ا م ا – ، وهذا يسمح بمعاودة رفع الدعوى من جديد أمام ذات الجهة القضائية المختصة.

إذا فصلت جهة قضائية في دعوى مرفوعة أمامها، وتم استئناف الحكم بعد ذلك، ثم تقرر سقوط الخصومة بما يقتضيه القانون أمام قاضي الاستئناف أو المعارضة، فإن ذلك الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه حتى ولو لم يبلغ رسميا – م 227 ق ا م ا –، وهذا هو الجزاء المترتب عنه، لأن إهمال أطراف الخصومة وتقاعسهم، سوف لن يكون في مصلحتهم

وسيؤدي ذلك إلى اكتساب الحكم المعارض فيه أو الحكم المستأنف حجية التنفيذ فيما قضى به.

ينقطع سريان أجل السقوط إذا لم تكن القضية مهيأة للفصل بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 ق ا م ا وهي:(تغير في أهلية أحد الخصوم، أو وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، أو وفاة أو استقالة المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا)، ما عدا حالة إرجاء الفصل- م 228 ق ا م ا -

فرع 4 -حالة التنازل عن الخصومة والقبول بالحكم والطلبات :

فقرة 1- ماهية التنازل عن الخصومة :

المقصود بالتنازل هو ترك المدعي للخصومة وإجراءاتها فقط وليس التخلي عن أصل الحق، سواء أمام قاضي الدرجة الأولي، أو في الدرجة الثانية، أو أمام المحكمة العليا - 235 ق ا م ا -، وترك المدعي للدعوى هو التعبير الذي كان مستخدما في قانون الإجراءات المدنية القديم بالنص عليه في المادة – 97 ق ا م – التي تجيز للمدعي التقدم بترك الدعوى أمام قاضي الموضوع كتابة، بشط إثباته في محضر رسمي، والشرط الثاني عدم تعليقه على أي شرط، ومن آثاره أنه يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.

أما أسبابه فتعود إلى المدعي نفسه، الذي قد يرى بأنه رفع دعواه أمام محكمة غير مختصة، أو أن أدلته غير كافية، التي تجعل الاستمرار فيها أمرا لا طائل منه، كما قد يتعلق التنازل بالدفع بالبطلان الذي يشوب عريضته، فيسعى إلى ترك الخصومة بإرادته بدلا من رفضها بحكم قضائي.

فقرة 2 - قواعد التنازل عن الخصومة :

~ أن يقع **التنازل عن الخصومة** من صاحبه: وذلك باعتباره إمكانية مخولة للمدعي دون المدعى عليه الذي يرمي من ورائه إلى إنهاء الخصومة – م 231 ق ا م ا .

~ أن يتم **التعبير عنه كتابة** بواسطة عريضة تتوفر فيها الشروط المطلوبة، كما قد يثبت التنازل بمحضر يقوم بتحريره رئيس أمناء الضبط حسب نص المادة – 231 – السالفة الذكر. وهذا يعني أن المحضر المذكور ليس من قبيل الإشهاد الذي يمنحه أمين ضبط الجلسة بأمر من الرئيس عندما يطلبه الخصوم، فهو أشبه بمحضر التحقيق الذي يتم تحت إشراف القاضي.

~ أن قبول التنازل يكون **معلقا على شرط** قبول الخصم أو الخصوم – م 232 ق ا م ا -، وخاصة عند حصول التبليغ وتبادل المذكرات وتقديم الطلبات المقابلة، أو التقدم باستئناف فرعي أو تقديم دفاع بعدم القبول، أو دفاع في الموضوع، ولذلك سوف يحتاط المدعي بتقديم طلب بالتنازل في الوقت المناسب ربحا للوقت منتظرا بايجابية قبوله بالإشهاد له بحكم من غير قيد ولا شرط.

~ أن تكون **أسباب التنازل مشروعة**، وهذه مسألة يقع عبء إثباتها على المدعي الذي سيبرهن بما يملك من تأسيس قانوني ومن أدلة إثبات تكون في صالحه، وتكون منتجة في الدعوى، فبغيابها تتعرض دعواه للرفض وعدم القبول، وما دام شرط تأسيس الطلب على أسباب جدية ومشروعة – م 233 ق ا م ا – فإنها تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ومن ثم في تقديرنا يمكن إثارتها أما قاضي الاستئناف.

يحّظى الحكم القاضي بالتنازل المدعي جميع المصاريف القضائية – م 234 ق ا م ا – ، كما يحمله التعويضات المطلوبة من المدعي عليه عند الاقتضاء.

التنازل في مرحلة المعارضة أو الاستئناف رتب عليه المشرع نتيجة يؤدي إليها هي **(القبول بالحكم)** – م 236 ق ا م ا -

لا يترتب عن الحكم بالتنازل انقضاء الحق، لأنه فيا يبدو إمكانية إجرائية أكثر منها موضوعية.

لا أثر للحكم بالتنازل إذا ما تم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف من طرف أحد الخصوم.

فقرة 4- حالة القبول بالحكم والطلبات :

قواعد القبول بالحكم والطلبات :

إذا ارتأى أحد الخصوم أن طلبات خصمه جدية وموضوعية، فإنه قد يتخذ حيالها موقفا سلبيا بعدم الرد عليها، أو عندما يبدي بملاحظات في الشكل دون الموضوع حتى ولو كانت تافهة، فضلا عن تلك المتعلقة بالنظام العام، فهذا يعتبر في الغالب موافقة وإقرارا واعترافا منه بالحق المطالب به، كما أنه إذا صدر حكم غيابي عن جهة قضائية وتم تبليغه للطرف المحكوم عليه بما يقتضيه القانون، ولم يتخذ أي طرف من أطراف الخصومة بشأنه موقفا باستخدام حقه في الطعن، فذاك دليل بحسب الأصل على الاعتراف للخصم بالحق الموضوعي – م 237 و 238 ق ا م ا -.

ولهذا اعتبر المشرع عدم قيام الخصوم بممارسة حقهم في الطعن لمن تقرر لمصلحته منهم تنازلا، والاستثناء من ذلك هو قيام شخص آخر بالطعن لاحقا طبقا لنص

المادة – 239 ق ا م ا -، حيث يفهم من ذلك أن من تقرر الطعن لمصلحته كما ذكرنا ولم يمارسه فلا شك أبدا في التزامه بالحكم الصادر ضده، وهو اعتراف ضمني به . أما الشخص الآخر باعتقادنا لا بد أن يكون ذا صفة ومصلحة بمفهوم المادة – 13 ق ا م ا - ، وبهذا المعنى يعتبر بتقديرنا المعترض الخارج عن الخصومة واحدا ممن عناهم الاستثناء المذكور حسب نص المادة - 381 ق ا م ا - .

إلا أن المادة – 240 ق ا م ا – تثير إشكالا بالشرط الذي نصت عليه بقولها (يجب التعبير عن القبول صراحة وبدون لبس، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ.) ولذلك نقدم بشأنه الملاحظات التالية:

الفرضية الأولى: الاعتراف الصريح

إذا أبدى الخصم الذي يكون عادة المدعى عليه موقفا ايجابيا أمام القاضي ناظر الدعوى، في عريضة رده عن ادعاءات خصمه بصحتها والتسليم بها وعدم الطعن فيا جزئيا أو كليا، أو تقديم دفوع غير جدية، فإن ذلك يعتبر قبولا منه من حيث المبدأ بما تضمنته الدعوى المرفوعة ضده من ادعاءات متفقا مع مقتضيات المادة – 240 – المذكورة أعلاه، ومن ثم القبول بالحكم الصادر فيها، وهنا لا يثور أي إشكال ما دام التعبير قد صدر صريحا مضمنا العريضة.

كما إذا عبر الخصم عن قبوله بالحكم محل التنفيذ صراحة أمام المحضر القضائي المنفذ، الذي عليه أن ينوه في محضر التنفيذ بهذا الاعتراف ويوقع عليه المنفذ ضده شخصيا، فإن ذلك يستجيب لمضمون المادة – 240 ق ا م ا -.

الفرضية الثانية: حالة السكوت

أما إذا لم يتخذ الخصم أي موقف ايجابي بالمعنى السالف الذكر من عريضة افتتاح الدعوى، وقدم ملاحظاته في الشكل دون الموضوع، بصرف النظر عن مدى جديتها، فإن ذلك لا يتفق مع الشرط الذي نصت عليه المادة - 240 - أعلاه، عندئذ هل يلزم قاضي الموضوع هذا الخصم بإنذاره باتخاذ موقف محدد من ادعاءات خصمه في الموضوع في أجل محدد ؟، على الأقل كما يبدو لنا ذلك في ضوء السلطات المخولة له بموجب نص المادة – 24 ق ا م ا (يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال، ويتخذ ما يراه مناسبا)- ؟ وهل عدم استجابة المعني للإنذار يعتبر إقرارا منه بادعاءات خصمه؟، ومن ثم يعتبرها القاضي دليلا وسندا للحكم عليه؟

برأينا لا يشكل السكوت حالة للاعتراف الصريح تطبيقا لمبدأ (لا ينسب لساكت قول) حتى ولو أمكن نسبيا تفسيره رفضا لإنذار القاضي، ومن ثم يمكن اعتباره فقط اعترافا ضمنيا بادعاءات الخصم قابلة لإثبات العكس، فهو لا يرقى إلى درجة الاعتراف الصريح، وما يجعل تلك الادعاءات ملزمة له في حال **الحكم** عليه هو عدم قيامه بإجراءات الطعن في الآجال المحددة، وبالتالي يصبح الحكم المنفذ عليه حجة على اعترافه الضمني بتخليه عن ممارسة حقه في الطعن، وليس حجة قائمة على اعتراف صريح، هذا الأخير لو أبداه في مرحلة سير الخصومة، فإنه يفقده حق الطعن استئنافا من حيث الموضوع.

وبالنسبة للمحضر القضائي القائم بالتنفيذ، يمكنه الإشارة إلى قبول المنفذ ضده بالحكم، كما يمكنه التنويه بعدم قبوله بذلك، وهذا يشكل رفضا للحكم، الأمر الذي يعطي المحضر القضائي المنفذ سلطة التنفيذ عليه جبرا حسب الإجراءات والطرق المنصوص عليها في القانون التي يطول شرحها.

وبالنتيجة للملاحظات السابقة فإن اشتراط المشرع التنويه الصريح بالقبول بالحكم يعتبر غير ذي جدوى، لأن الإجراءات التي تتخذ تباعا من طرف المحضر القضائي ضمن آجال محددة كفيلة بوضع الحكم موضع التنفيذ، ولا حاجة بعد ذلك لإقرار المنفذ عليه بصحتها أم لا.

الخلاصة :

لقد حاول المشرع الجزائري في موضوع عوارض الخصومة النص عليها بحيث تساهم في تحقيق المبادئ المكرسة لمصلحة الأطراف، ولمقتضيات حسن سير العدالة، وهي فيما يبدو من القواعد التي كان معمولا بها في قانون الإجراءات المدنية، غير أن مسائل الضم والفصل، باتت تحظى بتقدير أكبر رغم أن التوسع فيها كان واضحا فيما يتعلق بالجهات القضائية الإدارية.

كما أن بعض المسائل مازالت تحتاج إلى تفصيل أكثر، وبعضها قد يعتبر نوعا من التكرار. لكن بالرغم من ذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإصلاحي يعتبر خطوة إصلاحية شاملة ستكون محل دراسات وأبحاث مستفيضة، سوف يتحقق ذلك بالتدريج عندما يستمر العمل به مدة كافية تكون مقبولة ن وجهة نظر الباحثين والقضاة.

الهوامـــــــش

(1) نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار الهدى طبعة 2008 ص 143 وما بعدها.

(2) أ يوسف دلاندة قانون الإجراءات المدنية دار هومة 2000 ص 81 و 82 .

(3) أ يوسف دلاندة / نفس المرجع السابق .

(4) حمدي باشا عمر مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية دار هومه طبعة 2001 ص 59 .

(5) م 40 من القانون رقم 85/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتم .

(6) م 101 من القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم .

(7) د أنور سلطان المبادئ القانونية العامة دار النهضة العربية طبعة رابعة 1983 ص 317 وما بعدها .

(8) حمدي باشا عمر مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية دار هومه طبعة 2001 ص 60 و 61 .

(9) نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار الهدى طبعة 2008 ص 265 وما بعدها .